مجلة الباحث
موقع المجلة: https://journals.uokerbala.edu.iq/index.php/bjh/

الأراضي الخراجية مورداً اقتصادياً للدولة العربية الأسلامية

علي هادي ناجي
المديرية العامة لتربية واسط / قسم تربية الصويرة

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2025/4/29
تاريخ القبول 2025 /5/15
تاريخ النشر 2025 /7/24

الكلمات الرئيسية:

الزراعة في الإسلام ، الأراضي الزراعية، خراج، الضرائب الزراعية، الدولة الإسلامية

المستخلص باللغة العربية:

ملخص البحث
بالنظر لأهمية الزراعة في حياة الناس فقد اعتبرت الدولة العربية الإسلامية الأراضي الزراعية ملكا عاماً للدولة ، وأما الفلاحون فأنهم يحوزون الأراضي ويستغلونها مقابل دفع الخراج الذي هو كالاجارة للدولة ، ولما كانت الدولة هي المالكة للأراضي ، فأنها تقوم بتوجيه الفلاح على زراعة المنتوجات الضرورية لحياة المجتمع ، كما أن لها أن تفرض الضريبة التي ترتأيها ، وكانت الضرائب المفروضة على الزراعة تكون المورد الرئيس الذي تعتمد عليه مالية الدولة، وتختلف هذه الضرائب بأختلاف أحوال الري والزراعة وعلاقة أهلها بالأسلام ، ففي الحجاز فأن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) فرض على اليهود من أهل خيبر وفدك ووادي القرى أن يدفعوا نصف الحاصل، وأما بقية الاراضي الزراعية التي يمتلكها المسلمون في شبه جزيرة العرب ، فقد كانت الضريبة عليها تختلف باختلاف وسائل الارواء وهي تزيد على عشر الكامل ، وقد عقد العرب المالكون مع بعض البلاد التي دخلوها صلحاً قرروا بموجبه الضريبة التي يدفعها أهل البلاد عن أراضيهم وتختلف شروط هذا الصلح تبعاً للظروف التي تم فيها عقده ، غير أن أغلبية هذه الأقاليم تكون ملكية أراضيها للدولة ويقوم المزارعون بزراعتها واستغلالها ، مقابل دفع ضريبة تسمى الخراج .

doi: xx.xxxx

1. المقدمة

الخراج لغة:

الخراج والخراج واحد وهو الشي الذي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم (١) ، والخراج: الاتاوة، وجمع الخرج (إخراج)، وجمع الخراج (أخرجة) و أخاريج ايضاً ، وخراجا و (الخرج) أيضاً ضد الدخل (٢).

الخراج إصطلاحاً:

ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدي عنها (٣) .والخراج غلة الارض، والخراج في كلام العرب: انما هو الكراء والغلة (4)، فأذا أسلم كافر من اهل العنوة أقرت ارضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها (5) اما في إصطلاح العلماء والفقهاء فنلمسه في قول الرسول (صل الله عليه واله وسلم): (هذا سوقكم لا ينقض ولا يضربن عليه خراج) (6) وانه الخراج بهذا يعني قد جاء بمعنى اجرة ، لقوله تعالى (أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ) (7)، ام تسالهم خرجا أي اجرا (8)ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير

خراج رأسه(9) وان الخراج هو جزية الأرض كما ان الجزية خراج الرقاب (١٠) ، وبذلك فان كلمة الخراج هو ما يفرض على ... مستثمري الأراضي الزراعية من مقادير مالية (11) ، وهو ما يفرض على الأراضي الزراعية من مقادير مالية أو عينية على أراضي العنوة والصلح (12).

بدايات الأولى للخراج

لقد فتح النبي (صل الله عليه واله وسلم) خيبر (13) عنوة سنة (٧ هـ / ٦٢٨م) وعندما مالم يكن المسلمون متفرغين للأرض أعطاها الرسول (صل الله عليه واله وسلم) لعمالها السابقين يعملون بها ولهم النصف مما خرج منها من تمر والحبوب وللمسلمين ، فكان النبي (صل الله عليه واله وسلم) يبعث الصحابي عبد الله بن رواحة (14) في كل عام يخرص (يقدر او يخمن) عليهم في التمر وباقي الغلات وكان يخبرهم أي النصفين شاؤوا (15) ، كما صالح رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) اهل فدك (16)على نصف أرضهم ونخلهم ، فكان نصف انتاجهم الرسول الله (صل الله عليه واله وسلم) يصرف مايأتيه منها في نوائبه وأبناء السبل وكان يبعث اليهم محيصة بن مسعود الانصاري (17) (18)، وعلى غرار ما عوملت به خيبروفدك عامل الرسول (صل الله عليه واله وسلم) أهل وادي القرى (19)، بعد أن ظهر عليها عنوة في جمادي الآخر سنة (7هـ / ٦٢٨م) (20) ، وان رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) أخذ من أهل هجر (21) الخراج حيث بعث العلاء بن الحضرمي الى البحرين (هجر) فكان يأتي البستان بين الاخوين فيأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج على أنصاف الحب والتمر (٢٢) وان مسألة الأراضي الخراجية بقيت على حالها في عهد خلافة أبي بكر رضي الله عنه كما كانت أيام رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) ، ولعل انشغال الخليفة بحروب الردة، وتوطيد اركان الدولة كان وراء ذلك (23) .

اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للاراضي الخراجية

إن الجند الذين أسهموا في تحرير العراق طلبوا من القائد سعد بن ابي وقاص أن يقسم بينهم الغنائم ومن ضمنها الأراضي الزراعية إلا أن القائد سعد أبى إلا أن يأخذ رأي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بهذه المسألة فكتب اليه فاجابه الخليفة :" فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأقر اهل السواد في أرضهم واضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الطسق (24) ، ولم تقسم بينهم" (٢٥) ، وعندما حررت بلاد الشام طلب أصحاب الرسول وجماعة من المسلمين من الخليفة عمر بن الخطاب أن يقسم الأراضي الزراعية المحررة كما قسم رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) خيبر ، فأجابهم بأن لاشي يبقى للمسلمين بعدكم أن قسمتها (26) و عندما حررت مصر، إن المحررين طلبوا من عمروبن العاص ان يقسمها فأبى عمرو ذلك الا ان يستشير الخليفة ، عمر بن الخطاب فكتب اليه الخليفة: "إن أقرها يغزو منها حبل الحبلة" (27)، وان خطوة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استقر عليها بعد ان اشار كبار الصحابة فوا فقوه الراي (٢٨) وقال له الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "دعهم يكونوا مادة المسلمين" (29) كذلك قول الصحابي معاذ بن جبل للخليفة عمر بن الخطاب عندما أراد الخليفة قسمة الجابية (30) بين المسلمين لانها حررت عنوة حيث قال "والله لان قسمتها ليكونن ما نكره ويصير الشيء الكثير في ايدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسدا فلا يجدون شي فانظروا أمرا يسع اولهم واخرهم " (31) كما إن الخليفة عمر (رضي الله عنه) استند في رأيه على بعض آيات القرآن أيضاً (32) كقوله تعالى (**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ** الى قوله تعالى **وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ**) (33) ، كما إن اجتهاد الخليفة كان مبنيا على فهمه العميق لنصوص القرآن والسنة بعدم الموافقة على تكدس الثروة بأيدي قليلة (34) ، وبذلك أمن هذا الاجراء وجود مورد ثابت و مستمر

يكون في بيت المال ليضمن من خلاله دفع العطاء والرزق للمقاتلة والذرية (35) ، ومهما يكن فأن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك برهن من الذين افتتحوا الأرض واستطاب نفوسهم في ذلك (36)، وكان جواب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للقائد سعد بن ابي وقاص حين حرر السواد حيث قال "واترك الأرض والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فأنك ان قسمتها بين من حصرت لم يكن لمن يبقى بعدهم شيء ، واخشى إذا قسمته ان تفاسدوا بينكم في المياه" (37) .وفي قول الخليفة علي بن ابي طالب(عليه السلام) "لولى ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم" (38) ولقلة خبرة العرب المحررين بالزراعة كما لابد من ضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين ، وهكذا أراد الخليفة ان تكون الاراضي الزراعية المحررة والمفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين في عهده ومن بعده لذا لم يقسمها بين المسلمين الفاتحين (٣٩) والذي رأى عمر (رضي الله عنه) من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين(40).

نظام خراج المساحة :-

إن عدم تقسيم الأراضي المحررة في سواد العراق وجعلها فيئاً للامة، تطلب ذلك معرفة مساحتها ليقرر بالتالي ، مقادير الخراج التي سيلزم مستثمريها دفعه الى بيت المال (41) إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث عثمان بن حنيف الانصاري (42) لمسح السواد (٤٣) وبعث حذيفة بن اليمان (44) لمسح أراضي السواد والتي تقع ما وراء نهر دجلة وسقت بها ، وبعث عثمان بن حنيف لمسح الأراضي التي تقع دون نهر دجلة أي غربها فيما سقت نهر الفرات (45) وان عثمان بن حنيف مسح الأراضبي الزراعية في السواد فوجد مساحتها ستة وثلاثين الف جريب (46) وكان مسح عثمان بن حنيف الارض السواد سنة (21هـ/641م) وكانت أجرته خمسة دراهم في كل يوم مع مقدار من الدقيق (47) وان خراج السواد مائة الف الف درهم كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان ذلك قبل وفاة الخليفة بعام (48)، وكان وزن الدرهم يومذاك وزن المثقال (49) ان مقدار الخراج في السوادمائة الف الف درهم وثمانية وعشرين الف الف در هم (50)،ان خراج السواد كان مئة الف الف وعشرين الف الف درهم (51) وهكذا طبق خراج نظام المساحة في ارض السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ،وحددت مبالغ مالية على كل جريب معين من الأراضي الزراعية المحررة عنوة (52).

نظام خراج المقاسمة وتطوره

ان دافعي الخراج في السواد سالوا الخليفة المنصور في آخر خلافته أن يطبق عليهم نظام خراج المقاسمة بدلاً من نظام المساحة، غير ان المنصورمات قبل ان يقاسمهم ، فامر ابنه الخليفة المهدي (158هـ - ١٦٩هـ) بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان (53) ، وبذلك فان الخليفة المنصور (١٣٦ هـ - ١٥٨هـ) هو الذي أزال نظام خراج المساحة ، عن الحنطة والشعير وصيره مقاسمة (54) ، وان الأسعار رخصت فلم تف الغلات بخراجها لذلك جعلت مقاسمة (55) ، أن نجاح نظام (خراج المساحة) يتطلب استقرار الأحوال ثبات نظام الري والأراضي المزروعة والاسعار وتوفر الايدي العاملة في الزراعة، غير ان كل هذه الأحوال تعرضت الى تبدلات كثيرة بعد خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (56) ، وان بقاء نوع الخراج المفروض على الأراضي الخراجية ما دامت على أحوالها في سقيها ومصالحها وانها تتغير الى المقاسمة اذا كانت بسبب حادث اقتضاه إجتهاد الأئمة

فيكون امضى مع بقاء سببه ويعاد الى حكمه الأول عند زوال سببه اذ ليس للامام ان ينقض اجتهاد من تقدم من الأئمة (57) وان عبيد الله بن معاوية بن يسار (58) كتب للخليفة المهدي رسالة،صار الخليفة بموجبها يأخذ بنظر الاعتبار طريقة سقي المحاصيل الخاضعة للخراج في السواد، فعامل الأراضي الخراجية التي تسقى سيحاً أو بالمطر على النصف مما تنتج تلك الأرض، وأخذ الثلث اذا سقيت بالدوالي (59) لما يلزمهم بسببها من مؤنة، بينما أخذ ربع الإنتاج من الأراضي الخراجية اذا سقت بالدواليب (النواعير) لان مؤنتها اغلظ وبالاً (60) ، وبذلك تنوعت وتطورت طريقة المقاسمة وفقا لتنوع وسائل الري فأخذ بنظر الاعتبار عند جباية الخراج التطورات والتبدلات التي قد تحدث على الأراضي الخراجية المزروعة (61) ، واذا مَن الامام على أهل بلد فتحها جعل على ارضيهم الخراج مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه وهذا جائز ويوضع في موضع الخراج (62).

أقسام الأراضي الزراعية المحررة

1 - أراضي العنوة : وهي كل أرض دخلت دار الإسلام قهراً بالسيف، أي عن طريق حروب التحرير ، فتكون هذه الأرض وقف للمسلمين قاطبة، وضرب على مستثمرها خراج معلوم على رقبة الأرض، وعلى مستثمرها العشر عن غلتها اذا كانت لمسلم (63) ، فالخراج ثابت عليهم لان الأرض أخذت عنوة، فَمَن الامام على أهلها وتركها في أيديهم ، فتوضع الجزية على رؤوسهم اذا لم يسلموا، والخراج على ارضهم أسلموا أو لم يسلموا (64) ، وإن خيبر التي حررت عنوة سنة (7هـ) دفعها رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) الى عمالها السابقين يستثمرونها على النصف ما خرج منها من التمر و الحبوب، وفي السنة نفسها حرر الرسول (صل الله عليه واله وسلم) وادي القرى وعاملهم على نحو ما عامل اهل خيبر (65) ، وإن ارض السواد حررت عنوة فلم يقسمها بين المسلمين المحررين وإنما جعلها فيئاً للأمة وفرض على أهلها الخراج، وانه ليس لأهل السواد عهد الا الحيرة واليس وبانقيا وعين التمر فأصبحت أرضها فيء للأمة لانها حررت عنوة، ويؤدي أهلها خراجها، اما أرض بلاد الشام فقد حررت عنوة الا مدنها لذلك رفض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان يقسم بلاد الشام بين المحررين المسلمين وتركها بيد أهلها السابقين ويؤدون عنها الخراج للمسلمين (66) ، واراضي مصر فقد اختلف في أمر تحريرها أما الإسكندرية حررت عنوة ووضع الخليفة عمر بن الخطاب على ارض الإسكندرية الخراج وعلى أهلها الجزية ورفض الخليفة قسمة أراضي مصر على المحررين المسلمين (67) .

2- اراضي الصلح

وهي الارضون التي دخلت تحت لواء الدولة صلحاً أو بعد حرب ولكنها منعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين ، فتدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم او دخولهم الإسلام بموجب عهد صلح يتفق على شروطه الطرفان (68) ، وان اهل فدك صالحوا الرسول (صل الله عليه واله وسلم) سنة (7هـ / ٦٢٨م) على ان له نصف أرضهم ونخليهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر واستمر هذا الصلح الى ان اجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأعطى اهل فدك قيمة نصف ارضهم ونخلهم اذ أن عهد الصلح هذا أقر نصف الأرض بيد اهل فدك ، والنصف الاخر اصبح ملكا عاماً للمسلمين (69) ، وفي كتاب الصلح الذي كتبه الرسول (صل الله عليه واله وسلم) الى أكيدر بن عبد الملك السكوني بدومة الجندل (70) : جاء فيه (ان لنا الضاحية (71) من الضحل والبور والمعامي (72) ، واغفال (73) الأرض والحلقة الدروع والسلاح والحافر الخيل والحصن ولكم الضامنة من النخيل المعين (74) من المعمور ولا تعدل سارحتكم (75) ، وعليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم بذلك الصدق والوفاء) (76)، وان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث القائد خالد ابن ثابت

الفهمي (77) الى بيت المقدس في جيش كان الخليفة يومئذ بالجابية فقاتلهم القائد خالد فاعطوه على ما أحاط به حصنهم شيئاً يؤدونه ويكون للمسلمين ما كان خارجاً فقدم الخليفة عمر الى بيت المقدس فأجاز ذلك ثم رجع الى المدينة (78) ، وان الرسول (صل الله عليه واله وسلم) بعث العلاء بن الحضرمي الى البحرين (هجر) فصالحهم ، فكان يأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج على انصاف الحب والتمر (79) ، فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز دمه وماله ، الا أرضه فهي فيء للمسلمين، لانهم لم يسلموا اول مرة وهم ممتنعون (80)، وان الجزيرة الفراتية ومدائنها حررت صلحاً وارضها عنوة (81) ، وفي هذا النوع من الأراضي تصبح فيها حكم الأرض كحكم أرض العنوة أي تصير فيئاً للمسلمين (82) وتخضع في التصرف لما تمليه مصلحة الامة ، وعندها لا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة تدفع مقابل الانتفاع بها ، ولا يسقط حق الامة في دفع الخراج اذا اسلم من بحوزته، وكتاب خالد بن الوليد لاهل دمشق أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، فالارض بموجب هذه العهود تصير فيئاً وتكون عامة للناس في الاعطية وارزاق الذرية ، وما ينوب الامام من امور عامة(82).وقد صالح الرسول (صل الله عليه واله وسلم) اهل نجران وكتب في ذلك كتاب معهم جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب النبي رسول الله محمد (صل الله عليه واله وسلم) لنجران اذ كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء وبيضاء (84)، وسوداء ورقيق فافضل عليهم وترك ذلك ألفي حلة حلل الأواقي ... ولنجران وحشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم) (85) ، فلما ولي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، (١٣ هـ - ٢٣هـ) اصابوا الربا في أيامه فأجلاهم وكتب لهم "اما بعد فمن وقعوا به من اهل الشام والعراق فاليوسعهم من حرث الأرض وما اعتلموا من شيء فهو لهم مكان ارضهم باليمن" (86). كما صالح الرسول (صل الله عليه واله وسلم) اهل الطائف (87) ، بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وكان ذلك في سنة (8هـ/629م) ، فصالحهم على ان يسلموا أو يقرهم على ما في أيديهم من أموال وركازهم (88) ان الأراضي التي صولح عليها أهلها تكون ملكاً لهم يؤدون عليها الخراج فهذه الأراضي ملك لأربابها وهذا الخراج يكون كالجزية متى اسلموا سقط عنهم ولزمَ عليهم العشر ، ولهم الحق في بيعها وهبتها ورهنها لانهم انما صالحوا قبل القدرة عليهم والغلبة لهم فارضهم ملك في أيديهم (89).

مقادير الخراج

ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضع بعد ان مسحت ارض السواد على كل جريب عامراً او غامر(90) . يبلغه الماء قفيزاً (91) ، ودرهما (92) ، وان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضع على السواد وعلى جريب الرطبة (93) خمسة دراهم وخمسة اقفزة (94)، وجعل على جريب النخل عشرة دراهم (95) وانه وظف على جريب الكروم عشرة دراهم وعلى الشجر عشرة دراهم (96) وعلى الشجر الملتف عشرة دراهم (97) ، وفرض على جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر (الحنطة) أربعة دراهم وعلى جريب الشعيردرهمين (98) ، وفي رواية مصعب بن يزيد الانصاري عن ابيه قال: "بعثني الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) على ماسقى الفرات فذكر رساتيق (99) ، وقرى ، وامرني ان اضع على جريب زرع غليظ من البر درهماً ونصف صاعاً (100) ، من طعام وعلى كل جريب وسط در هما ، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم ، وعلى الشعير نصف ذلك ، وامرني ان اضع على البستاتين التي تجمع النخيل والشجر وعلى كل جريب عشرة دراهم ، وعلى جريب الكروم اذا أنت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم ، وان الغي كل نخل شاذ عن القرى ياكله من مر به ، وان لا اضع على الخضروات شيئاً والمقاثي والحبوب

والسماسم والقطن" (101) ، مقدار ما وظف على الخراج اختلف بعض الشيء في خلافة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) عما كانت عليه في خلافة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، واسقطت بعض أنواع الغلات من الخراج، وربما هذا التغير في مقادير الخراج منشاة رأي الامام علي واجتهاده (102).

فكان الخراج يقل ويكثر حسب التعمير وتحسين وسائل الري والظروف المؤثرة الأخرى في الأرض وسبب ذلك يعود الى حسب قربها من الغرض (الميناء) والأسواق وبعدها منها (103) ان اختلاف في مقادير الخراج عما كانت عليه في أيام الخليفة عمر بن الخطاب راجع الى جودة الأرض ورداءتها ومن جهة أخرى ما يختص بالزرع نفسه وذلك من اختلاف انواعه ومن الحبوب والثمار فمنها ما يقل ثمنه او يزيد فيكون الخراج بحسبه وما يختص بالسقي (104) ، ففي مصر ، الزم عمرو بن العاص كل ذي ارض خراجية ان يدفع عن كل جريب ديناراً وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل (105) ، وان خراج السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بلغ مائة الف الف درهم وان خراج السواد بلغ في أيام الحجاج أربعين الف الف درهم (106) ، اما عن خراج مصر وجزيتها الفي الف وجباها عبد الله بن سعد بن ابي سرح (107)، أربعة الاف الف(108)، فلما فتح عمرو بن العاصي مصر سنة (٢٠هـ / ٦٤٠ م)ومعه الزبير بن العوام ، فلما فتحها صالح اهل البلد على وظيفة عليهم ... فبلغ خراج مصر في ولايته الفي الف دينار فكان بعد ذلك يبلغ أربعة الاف الف دينار (109) ، وجباها عبد الله بن سرح في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أربعة عشر الف الف دينار ، وكانت مقادير خراج بلاد الشام في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان بعد عام (80هـ/699م) ، فكان خراج الاردن مائة الف وثمانين الف دينار ، وخراج فلسطين ثلثمائة الف وخمسين الف دينار ، ودمشق اربعمائة الف دينار ، وخراج حمص مع قنسرين والكور ثمانمائة الف دينار (110).

أهمية خراج المساحة والمقاسمة

نوعان من الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية ، على الأراضي المفتوحة عنوةً ، أي الأراضي التي سيطر عليها المسلمون من خلال قتال الكفار وكل من يعمل في هذه الأراضي يدفع سنوياً ضريبة للدولة ، وحيث تعود مثل هذه الأراضي لعامة المسلمين ولا يمكن بيعها او شرائها فان منافعها تُعرف في المصالح العامة ، وبالطبع فأن الخراج والمقاسمة كلاهما ضرائب على الأرض غير ان هناك فارقاً بينهما في ان الخراج ضريبة نقدية تعينها الدولة ومن يعمل في تلك الارض يدفع سنوياً مبلغاً لخزينة الدولة كأن يدفع مثلاً لكل هكتار عشر دنانير، الهكتار قياس يساوي عشرة الاف متر مربع ، أما في المقاسمة فالدولة مشتركة مع المزارعين في الأرض الخراجية مثلاً للدولة كذا محصول والباقي للمزارع (111)، ويصرف الخراج بعد جمعه حسب تشخيص الحاكم الإسلامي في المصالح العامة والدفاع عن الثغور وما يصب في خدمة اقتصاد المجتمع الإسلامي (112) ، فقد ورد في عهد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، لمالك الاشتر بشأن الخراج: "وتفقد امر الخراج بها يصلح اهله فأن في صلاحهم وصلاحه صلاحاً لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال الخراج وأهله" (113)، فان الخراج من المصادر الأساسية للاقتصاد ورفاه الأمور المعاشية للمسلمين وضمان مصالحهم المادية (114).

الخاتمة:-

إن تقدير ضريبة الخراج تبعاً لمساحة الأرض المزروعة من فوائد هذا النظام أن يؤمن للدولة موارد ثابتة لا تتأثر بتقلبات الأحوال الزراعية لأنه يعتمد على مساحة الأرض وهي ثابتة ، كما إنه شجع الفلاحين على تحسين الأنتاج

وزيادته ، إذ ما دام مقدار الضريبة ثابتاً فأن زيادة الحاصل والفائدة من تحسينه تذهب الى الفلاح ، كما ان نقص الحاصل ورداءة نوعيته يقع عبؤه على الفلاح.

الهوامش والمصادر والمراجع:

(١)ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم،(ت ٧١١هـ/١٣١١م) ، لسان العرب ، تحقيق: عبدالله علي محمد احمد حسب الله ،(دار المعارف العلمية، القاهرة، د. ت) ، ج 3 ، ص ٦٤٠.

(٢)الرازي: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، (ت ٦٠٦هـ/١٢١٧م)، مختار الصحاح، (دارالرسالة، الكويت، ١٩٨٣م) ، ص ١٧٢.

(٣) الماوردي: ابي الحسن علي بن محمد، (ت 450هـ/١٠٩٥م)، الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية، تحقيق: د. احمد مبارك، (مطبعة الكويت،1989م)، ص ٢٣١ .

(٤)ابن سلام: أبو عبيد قاسم بن سلام ، (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م) ، تحقيق: د. محمد عمارة ، (دار الشروق ،بيروت، ١٩٨٩م) ، ص ٧٩ .

(٥)البلاذري: احمد بن يحيى ،(٢٧٩هـ/٨٣٩م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (مطبعة السعادة ،مصر ، ١٩٥٩م) ، ص ٤٣٣.

(٦)ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٥هـ /٨٩٠م)، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد،(دار الفكر ، بيروت ، د.ت)،ج ٢، ص ٧٥١.

(٧)سورة المؤمنين :الآية ، ٧٢.

(٨) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن احمد، (ت ٦٧١هـ/١٢٨٢م)،الجامع لاحكام القرآن، (مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة ،د0ت)، ج12،ص ١٤١.

(٩)ابو يوسف: يعقوب بن ابرهيم ،(ت ١٨٢هـ/٧٩٩م)،الخراج ، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، 1399هـ)، ص ١٣٢ .

(١٠)الزمخشري : محمود بن عمر، (ت 838هـ/1149م)، اساس البلاغة (مطبعة دار الكتب المصرية، د.ت) ص ٢٢٢ . (١١)الكبيسي: حمدان عبد المجيد ،الخراج احكامه ومقاديره ،(مطبعة دار الحكمة بغداد،١٩٩١م) ،ص ١١١ .

(١٢)جرجي زيدان: احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، (مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٦م) ، ص ١٥٩.

(13)خيبر: وهي ناحية على ثمانية يرد من المدينة لمن يريد الشام وتشمل خيبر على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ،ينظر:ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ،(ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م) ،معجم البلدان، (دار صادر، بيروت، د. ت) ، مع ٢ ص ٤٠٩ .

(١٤)بن ثعلبة الانصاري من الخزرج أبو محمد الصحابي من الأمراء والشعراء شهد العقبة وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية وكان احد الأمراء في وقعة مؤتة بعثه النبي خارصاً على خيبر واستشهد سنة (٨هـ). ينظر: الذهبي شمس الدين محمد بن احمد ،(ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ،سيراعلام النبلاء ،(مؤسسة الرسالة،بيروت،د.ت)، ج 3، ص ١٤٥.

(١٥)البلاذري: فتوح البلدان ،ص ٢٩-٣٤ .

(١٦) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، أفاءها الرسول سنة (7هـ) ، صلحاً،ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ،مج 4، ص ٢٣٨ .

(١٧)محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري يكنى أبا سعد بعثه الرسول إلى اهل فدك يدعوهم إلى الاسلام شهد احداً والخندق ، ابن الأثير ينظر:أبو الحسن على بن محمد، (ت630هـ/1233م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (دار المعارف المصرية، القاهرة د . ت) ، ج ٢، ص ١٢٤ .

(١٨) قدامة: أبو الفرج قدامة بن جعفر، (ت 337هـ/949م) ، الخراج وصناعة الكتابة، (دار صادر، بيروت، د.ت) ، ص ٢٥٩.

(١٩)وادي القرى: وهو وادي بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى،ينظر:ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج ٥، ص ٣٤٥ .

(٢٠) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤١-٤٢.

(٢١) هجر: مدينة في البحرين وهي قاعدة البحرين وقصبتها، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج ٥، ص ٣٩٣.

(٢٢)قدامة : الخراج ، ص ٢٧٨.

(٢٣)الكبيسي : الخراج ، ص ٧٧.

(٢٤) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض ، ينظر:ابو عبيد الأموال، ص ٨١.

(٢٥) البلاذري :فتوح البلدان، ص ٢٢٧ ، ص ٣٩١.

(٢٦)أبو يوسف :الخراج ، ص ٢٦ .

(٢٧)ابو عبيد: الأموال، ص ٠٨٢

(٢٨) ابويوسف :الخراج ، ص ٣٥ .

(٢٩)البلاذري :فتوح البلدان، ص ٢٧٥ .

(٣٠)الجابية: وهي قرية من اعمال دمشق ومن ناحية الجولان قرب موج الصفر في شمالي حوران ،ينظر: ياقوت الحمري، معجم البلدان، مج ٢، ص٩١.

(٣١)البلاذري :فتوح البلدان، ص ١٥٨.

(٣٢) ابن ادم: يحيى بن ادم القريشي، (ت 203هـ/819م)، الخراج، (دار الفكر العربي، بيروت ، د . ت) ، ص ٢٧.

(٣٣) سورة الحشر : الآية ٦-١٠.

(٣٤)د.محسن عبد الحميد: ملاحظات حول دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد ١٠٢، (مطبعة الأوقاف ، بغداد ، ١٩٧٧م) ،ص ٥٥، ص 60 .

(٣٥)الكبيسي: أراء قدامة بن جعفر في مسألة الأراضي الزراعية والضرائب المستحقة عليها، (المجلة القطرية للتاريخ والآثار العدد1، تصدر عن كلية الاداب جامعة بغداد ، بغداد، ٢٠٠١)، ص ١٤٥ .

(٣٦)الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٢٧٠.

(٣٧)البلاذري: فتوح البلدان ، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٣٨) البلاذري : المصدر نفسه ، ص ٢٧٧.

(٣٩)الدوري: عبد العزيز، النظم الإسلامية ،(مطبعة بيت الحكمة، بغداد ،١٩٨٨م) ،ص ٧٧ .

(٤٠)ابويوسف: الخراج ، ص ٢٧.

(٤١)الكبيسي: الخراج، ص ١٤٢.

(٤٢)عثمان بن حنيف أبو عمرو من الصحابة شهد احداً وما بعدها ، ولاه الخليفة عمر بن الخطاب مسح السواد وولاه الخليفة على البصرة سكن البصرة توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان بعد سنة (٤١هـ)، ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج 1 ، ص ٣-٤ .

(٤٣)البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٧٧.

(٤٤)حذيفة بن جابر العبسي اليماني من الولاة الشجعان الفاتحين ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدائن فتح نهاوند سنة (٢٢ه) عاد الى المدائن وتوفي فيها سنة (٣٦هـ) .

ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج 1ص٣٠-٣٥ .

(٤٥)اليعقوبي: ابن ابي يعقوب ، (ت٢٩٢ه/٩٠٤م) ، تاريخ اليعقوبي، تحقيق : خليل المنضور، (مؤسسة العطار الثقافية، النجف الاشرف ، ٢٠٠٨ م)، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤٦)ابن ادم : الخراج، ص ٧٦.

(٤٧)ابن زنجوية: حميد بن مخلد ،(ت٢٥١ه/٨٦٢م) ، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب الفياض، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢١٢.

(٤٨)البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٠-٢٧٩.

(٤٩)ابويوسف: الخراج ، ص ٢٦٧.

(٥٠)ابن خرداذبه :ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله ،(ت300ه/912م) ، المسالك والممالك، (مطبعة بريل ليدن، ١٨٨٩م) ، ص14.

(٥١)الماوردي :الاحكام السلطانية، ص ٢٧٢ .

(٥٢)الكبيسي: الخراج ، ص ١٤٤ .

(٥٣)حلوان: حلوان في العراق هي المقصودة هنا وهي اخر حدود السواد ممايلي الجبال من بغداد، ينظر:ياقوت الحموي ،معجم البلدان، مج ٢، ص ٢٩٣.

(٥٤)قدامة: الخراج ، ص ٣٦٨ .

(٥٥)ابن رجب : عبد الرحمن بن احمد،(ت ٧٩٥ه/١٣٩٣م) ، الاستخراج الاحكام الخراج، (دار المعرفة العلمية،القاهرة،د.ت)،ص١١.

(٥٦)د صالح احمد العلي: الخراج وكتاب أبي يوسف فيه، مجلة كلية الامام الأعظم، العدد ٢ ، (مطبعةالعاني، بغداد ، ١٩٧٤م) ، ص ٢٦٦.

(٥٧)الماوردي: الاحكام السلطانية، ص ٢٣٥.

(٥٨)ابو عبيد الله معاوية بن يسار الأشعري كاتب ووزير الخليفة المهدي الذي كان يبالغ الخليفة المهدي في احترامه ويعتمد على رايه وتدبيره وحسن سياسته ، وتوفي سنة ١٧٠ هـ، ينظر الذهبي : سير اعلام النبلاء، ج ٧، ص 301-302.

(٥٩)الدوالي : جمع دالية وهي شي من خوص وخشب يستقي به بحبال في رأس جذع طويل ،ينظر:الفيروز أبادي محمد بن يعقوب ،(ت 817هـ/1427م) ، القاموس المحيط، (مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة، د. ت)، مج ٤ ،ص ٣٢٨ .

(٦٠)قدامة : الخراج، ص ٢٢٣-٢٢٢ .

(٦١)د. صالح احمد العلي : الخراج وكتاب أبي يوسف فيه ، ص ٢٦٨ .

(٦٢)السمرقندي: أبو العلاء محمد بن احمد ، (ت 539هـ/1149م) ، تحفة الفقهاء،(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣٢٥ .

(٦٣)ابن قدامة :أبو محمد عبد الله بن احمد، (ت 620هـ/1224م) ، المغني ،(دار المعارف، القاهرة ، د . ت) ، ج ٢، ص ٥٨٠ .

(٦٤) السمر المرقندي: تحفة الفقهاء ، ج ١، ص ٢٢٠.

(٦٥)البلاذري: فتوح البلدان، ص ٨٣.

(٦٦)البلاذري: المصدر نفسه، ص ٢٥٤ ، ص ٢٧٥.

(٦٧) ابن رجب: الاستخراج ، ص ٤٢.

(٦٨)البلاذري: فتوح البلدان ، ص 223-٢٢١.

(٦٩)اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٢ .

(٧٠)دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة وهي على سبعة مراحل من دمشق بينها وبين المدينة سميت بهذا الاسم لان حصنها مبني من الجندل وملكها اكيدر بن عبد الملك ، ينظر:ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج ٢، ص ٤٨٧.

(٧١) الضاحية: الأرض البور و الضاحية من الضحل وتعنى الأرض البور القليلة الماء التي لم تحرث ينظر: ابو عبيد الأموال، ص ٢٨٢-283.

(٧٢)المعلمي: اسم مكان من العماء بمعنى الخفاء، وهي البلاد المجهولة ،ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٣ .

(٧٣)اغفال: التي لا شي بها ولا اثار،ينظر:ابو عبيد، الأموال ،ص283 .

(٧٤)المعين: الماء الديم ثم الظاهر مثل ماء العيون ونحوها،ينظر: أبو عبيد الأموال، ص٢٨٣ .

(٧٥)السارحة: الماشية التي تسرح في المراعي ، ولا تمنع، ينظر: أبو عبيد الأموال، ص ٢٨٣ .

(٧٦)البلاذري: فتوح البلدان، ص ٩٨.

(٧٧)خالد بن ثابت بن طاعن بن العجلان بن عبد الله بن صبيح الفهمي جد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد بن ثابت امير مصر شهد خالد فتح مصر وبعثه الخليفة عمر بن الخطاب على جيش عندما كان الخليفة بالجابية، ولي خالد هذا بحر مصر سنة ٥١هـ.،ينظر: ابن حجر شهاب الدين ابو الفضل العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ/١٤٦٣م) ، الإصابة في تميز الصحابة ،(دار صادر ، بيروت ، د.ت)، ج ١، ص ٤٠.

(٧٨)البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٤٥-١٤٦ .

(٧٩)قدامة: الخراج، ص ٣٧٨.

(٨٠)ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ص ٣٧ .

(٨١)ابو يوسف: الخراج، ص ٣٩-٤١.

(٨٢)ابو عبيد: الأموال ، ص ١٨٧ .

(٨٣)البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٣٦ .

(٨٤)يقصد بها الأرض التي لا زرع فيها ولاشجر، ينظر البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،(ت ٢٥٦هـ/878م) ،صحيح البخاري، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٧٧.

(٨٥)البلاذري : فتوح البلدان، ص ٧٢-٧١.

(٨٦)أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٣-٧٢.

(٨٧)الطائف :وهو وادي وج ، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنى فرسخاً ،ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدن ،مج ٤ ، ص 10-9.

(٨٨)البلاذري : فتوح البلدان، ص ٦٢-٦٣.

(٨٩)قدامة : الخراج ، ص ٢١٠.

(٩٠)عامر : مازرع وغامر مالم ينزرع ، ولكن له ماء ،ينظر: أبو عبيدة ،الأموال، ص ٩٨.

(٩١) قفيزا : وزنة ثمانية ارطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ، ينظر:الماوردي ،الاحكام السلطانية، ص ٢٣٣.

(٩٢)ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،ص٤٥.

(٩٣)الرطبة: وهي الفصفصة بالكسر ، نبات تعلفه الدواب تسمى بذلك مادامت رطبة فاذا اجفت زال عنها اسم الفصفصة وسميت بالقت ،ينظر: المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج ٤ ، ص ٣٥٣.

(٩٤)البلاذري: فتوح البلدن، ص ٢٧٨.

(٩٥) أبو عبيد : الأموال ، ص ٩٧.

(٩٦)البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٧٩-٢٧٨.

(٩٧) الماوردي: الاحكام السلطانية ، ص٢٣٤.

(٩٨)أبو عبيد : الاموال ، ص٩٧.

(٩٩)رساتيف: مفردها رستاف، والمقصود بها مدن وقرى ونواح ، ينظر:ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج ٣، ص ٤٣ .

(١٠٠) الصاع : وحدة كيل ،ينظر: د . مروان العطية، معجم المعاني الجامع، (دار صادر ، بيروت ، د.ت) ،ص ٠٢١٣

(١٠١)البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٠ .

(١٠٢)الطوسي :نصير الدين أبو جعفر محمد، (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م) ، تهذيب الاحكام ، صححه : محمد جعفر، (دار المعارف ، بيروت، د.ت)، ج ٤ ،ص ١١٩.

(١٠٣)قدامة: الخراج ، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(١٠٤)الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٢٣٤.

(١٠٥)البلاذري: فتوح البلدان ، ص ٢٢٢ .

١٠٦)البلاذري: فتوح البلدان ، ص ٢٨٠-٢٧٩.

(١٠٧) عبد الله بن سعد بن ابي سرح بن الحارث أبو يحي القرشي وهو اخو الخليفة عثمان بالرضاعة ،ولي مصر العثمان ، وهو الذي فتح افريقية ، توفي سنة ٥٩هـ ،ينظر:الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج ٤ ،ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(١٠٨)قدامة: الخراج ، ص ٣٢٩ .

(١٠٩)البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٢٢٣.

(١١٠)قدامة : الخراج، ص ٣٣٥.

(١١١)جعفر السبحاني : مفاهيم القرآن، (الناشرمؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، د . ت)، ج ٥ ، ص ٥٨٢.

(١١٢)علي دوست الخراساني المصادر المالية لأهل البيت(عليهم السلام)، تعريب : عبد الرحيم الحمداني،(دار الكتاب العربي ، بغداد ، ٢٠١٥م)، ص ١٨٣- ١٨٤ .

(١١٣)ابن ابي الحديد : عز الدين عبد الحميد بن هبة الله ، (ت ٦٥٦هـ، ١٢٥٨م) ، الرسالة ، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، (دار الكتب العلمية ، القاهرة، د. ت) ، ص ٥٣.

(١١٤)علي دوست الخراساني: المصادر المالية لأهل البيت(عليهم السلام)، ص ١٨

المستخلص باللغة الانكليزية

Abstract

In view of the importance of agriculture in people's lives, the Arab Islamic state considered agricultural lands as public property of the state, and as for the farmers, they possess the lands and exploit them in exchange for paying the tax, which is like rent to the state. Since the state is the salt of the lands, it directs the farmer to cultivate the products necessary for the life of the community, and it also has the right to impose the tax it deems appropriate. The taxes imposed on agriculture were the main resource on which the state's finances depended, and these taxes differed according to the conditions of the farmer and agriculture and the relationship of its people to Islam. In the Hijaz, the Messenger (may God bless him and his family and grant them peace) imposed on the Jews of Khaybar, Fadak and Wadi al-Qura to pay half of the produce. As for the rest of the agricultural lands owned by the poor in the Arabian Peninsula, the tax on them differed according to the means of treatment and it exceeded one tenth of the full. The Arab owners concluded with some of the countries they entered, and they decided on the tax that the people of the country pay on their lands. The conditions of this peace differed according to the circumstances in which it was concluded.

but the majority of these The lands of the regions are owned by the state and farmers cultivate and exploit them, in return for paying a tax called kharaj.